الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ67490ــدد

تــاريخـه :2019/12/24

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المؤرخ في 2018/08/30 تحت عدد37926 المقدم من الأستاذ ط ك. المحامي لدى التعقيب، نيابة عن شركة أ ص. في شخص ممثلها القانوني محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ط ك. الكائن...

ضد : شركة ل ت. في شخص ممثلها القانوني مقرها بـ... محاميها الأستاذ ح ب.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 79024 الصادر بتاريخ 2015/12/09 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها وبرفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع ب. حسب محضره عدد 4500 بتاريخ 2018/09/19 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/09/27 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول التعقيب شكلا و رفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ ح ب. بتاريخ 2018/10/03.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف أن المدعية في الأصل المعقبة الآن قامت امام المحكمة الابتدائية بتونس عارضة أنه بتاريخ 2013/01/11 وعلى مستوى الطريق السيارة وبينما كانت شاحنة المدعية تقوم بنقل آلة طبية للتصوير بالأشعة والتي هي على ملكها حسب الفاتورة المؤرخة في 2012/04/10 اذ تسقط الالة الطبية المذكورة من على متن الشاحنة مما الحق بها أضرارا مادية فادحة مضيفة أنها مؤمنة على جميع معداتها عند نقلها برا لدى شركة التأمين المطلوبة وأنها تولت إعلام شركة التامين بحصول الضرر في نفس اليوم وقامت الأخيرة بتكليف خبير لتشخيص الاضرار حتى يتم التعويض عنها بصفة ودية إلا انها فوجئت بتاريخ 2013/12/05 برفض شركة التامين تعويض الضرر وعليه طلبت المدعية الزام المدعى عليها بأداء التعويضات المطلوبة.

وحيث بعد استيفاء القضية لإجراءاتها أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 33188 بتاريخ 2014/10/23 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية :

1- 18625.300 دينار تعويضا لها عن الاضرار المادية اللاحقة بالآلة الطبية.

2- الفائض القانوني الجاري على اصل الدين بداية من 2014/02/28 إلى تمام الوفاء.

3- 40.520 دينار أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة.

4- 400.000 دينار أجرة محاماة ومصاريف تقاضي عن الاذن على العريضة وعن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى الاصلية فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها موضوعا.

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم المذكور وبعد اتمام جميع الاجراءات أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المبين بالطالع فعقبته المدعية بواسطة محاميها ناعية عليه تحريف الوقائع وضعف التعليل بمقولة أن ما انتهت إليه محكمة الاستئناف من ان الاضرار الحاصلة للآلة لا يمكن ان تكون ناتجة عن سقوطها من على متن شاحنة مما جعلها تعتبر وأن عملية السقوط غير ثابتة ولا وجود لعلاقة سببية لا يستقيم واقعا وقانونا لعدة اعتبارات منطقية وقانونية :

- إهمال المحكمة لبينة المعقبة التي حققوا فيها حصول الواقعة والاضرار : بينة كل من ع ك. وه د. وم ه. الذين أكدوا صلب اشهاداتهم وأنه وبتاريخ 2013/01/11 وعلى مستوى الطريق السيارة وبالتحديد على مستوى منطقة بومرداس وبينما كانت الشاحنة التابعة لشركة أ ص. ذات الرقم المنجمي ... تونس .. تقوم بنقل الة طبية للتصوير بالأشعة والتي هي على ملكها إذ تسقط الآلة الطبية المذكورة من على متن الشاحنة مما الحق بها اضرارا مادية فادحة.

- إهمال المحكمة ومن قبلها الخبير في تقرير اختباره أن الآلة كانت عند نقلها مغلفة بإحكام شديد من قبل المصنع نفسه لضمان سلامتها أثناء عملية النقل من بلد المنشأ كوريا إلى تونس حسب شهادة المصنع المظروفة بالملف وهذا التعليب المتقن يحول قطعا دون إمكانية تهشيم الآلة وأن إهمال الخبير لهذا المعطى الجوهري جعل استنتاجه في غير طريقه علميا وفنيا ولا يعدو ان يكون سوى مجرد فرضية قائمة على التخمين وأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح ان المحكمة أهملت هذا المعطى ولم تجب عنه ولم تعره أي اهتمام مخالفة الفصل 123 م م م ت كما أن إعراض المحكمة عن الطلب الجوهري للمعقبة في التحرير على بينتها والحال ان لهذه الشهادة تأثير حاسم على وجه الفصل في الدعوى تكون قد اورثت حكمها قصورا في التعليل مع هضم لحقوق الدفاع وعليه وعملا بما سبق طلب قبول التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها ان تقرير الاختبار أكد بوضوح صلب فقرة الخلاصة ان الاضرار التي لاحظها الخبير على الآلة لا يمكن ان تنجر على سقوطها لأن عملية السقوط إن حصلت فعليا سينجر عنها تحطيمها كليا خاصة شاشتها وجزءها الالكتروني وبالتالي فان منوبته لا تضمن تلك الاضرار طالما أنها لم تحصل اثناء النقل البري بل هي ناتجة عن قدمها واستعمالها وعليه فإن الحكم المطعون فيه كان في طريقه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا.

المـــــــحـــكـــــمـــــــة

عن المطعن الوحيد تحريف الوقائع وضعف التعليل بكل فروعه :

حيث من المتفق عليه فقها وقضاء أنه يرجع لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة والحجج المقدمة لها واستخلاص ما تراه منتجا منها في تكوين قناعتها ورأيها القانوني ولا معقب عليها في ذلك إذا ما عللت موقفها على نحو سليم دون تحريف او ضعف، حتى إذا ما سلمنا بذلك رجوعا إلى مستندات القرار المنتقد، يتضح أن المحكمة بررت قضاءها تأسيسا على المعطيات التي أوردها الخبير قولا بأن العلاقة السببية غير ثابتة بين الحادث المدعى بحصوله والأضرار الواقع تشخيصها لتنتهي إلى القول بأن واقعة السقوط أضحت غير ثابتة.

وحيث ومن جهة ثانية فإن التمسك بكون المحكمة الاصل -ومن قبلها الخبير- أهملت ان الآلة كانت عند نقلها مغلفة بإحكام شديد من قبل المصنع نفسه لضمان سلامتها اثناء عملية النقل وان هذا الامر يحول قطعا دون إمكانية تهشيم الآلة، إنما هو دفع غير جائز أمام محكمة القانون طالما تعلق بمسالة واقعية لم تسبق اثارتها امام محكمة الأصل وهو ما يجعل مجال إثارتها بهذا الطور.

وحيث ومن جهة أخرى فإنه من المسلم به أن حصر المحكمة للوقائع يكون عن طريق ما يدلي به الخصوم من حجج ومؤيدات فتعمل المحكمة اجتهادها في تقدير تلك الادلة وترجح بينها وتأخذ من الدليل ما تراه منتجا في الدعوى مؤثرا في تحديد وجه الفصل في النزاع والمحكمة في سبيل ذلك غير ملزمة مبدئيا بالسعي لتكوين حجج الخصوم او تلافي ما قد يشوبها من نقص فلا يمكن مؤاخذتها من طرف محكمة القانون بسبب عدم إذنها بالتحرير على بينة قُدّمت في شانها شهادات كتابية-في مخالفة للفصل 92 م م م ت- و لم يقدم بشأنها طلب لسماعها.

وحيث تكون محكمة القرار المطعون فيه قد التزمت حدود سلطتها على الملف في غير إفراط أو خطأ وباتت المنازعة في ذلك ضرب من ضروب مناقشة اجتهاد المحكمة في بناء قضائها وهو ما تستقل به ولا تعقيب عليها في ذلك بشرط التعليل الصحيح وهو ما التزمت به محكمة الموضوع واتجه لذلك رد هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 11 نوفمبر 2019 عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيسها السيد البشير المطوي وعضوية المستشارين السيدة مريم البكوش والسيد وليد بن جديدية وبحضور المدعي العام السيد سفيان العرابي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه.